

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-204222
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204222-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/09م، من / ...، إقامة رقم (...)، بصفته ممثل نظامي للمستأنفة/ ...، سجل تجاري (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-163643) الصادر في الدعوى رقم (Z-163643-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... (الرقم المميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعام 2014م.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند استثمارات في عقارات تحت التطوير للعامين 2014م و2015م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند استثمارات متاحة للبيع في ... للأعوام من 2016م حتى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع في ...، للأعوام من 2016م حتى 2018م) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تحسم الاستثمارات في الصناديق كونها لغرض المتاجرة وليس القنية حيث إن الغرض من تأسيس الصندوق هو للتطوير العقاري من أرض خام تقع في مكة المكرمة ثم بيعها بعد التطوير كوحدة سكنية وقطع أراضي للمشتريين وأن الصندوق مسجل لدى الهيئة وقام بدفع الزكاة المستحقة وصدرت له شهادة موضحاً في مرفق رقم (3) وأنه لا يوجد نية للشركة في بيع استثمارات في عقارات تحت التطوير على حالتها التي تم شروها بها، ولا تستطيع الشركة مالكة الصك بيع المخطط قبل تطويره وذلك بسبب المكية المشروطة المرفق رقم (5)، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية اللاحقية ذكرت الهيئة أنه يشترط لحسم الاستثمارات أن يقوم الصندوق بتقديم الإقرار الزكوي واحتساب الزكاة للصندوق وسدادها للهيئة أو تقديم القوائم المالية للصندوق

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-204222
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204222-2023)

واحتساب الزكاة ، وحيث ثبت للهيئة ان الصندوق مسجل لديها برقم (...) وقدم إقراره الزكوي وسداد المستحقات الزكوية بموجبها وعليه فإن للدائرة تقرير ما تراه مناسب في حسم الاستثمار وفق المستندات المقدمة وما تم إضاحه.

كما لم يلقي القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت 2024/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع في ... للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تحسم الاستثمارات في الصناديق كونها لغرض المتاجرة وليس الفنية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللانحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في طلب المكلف

بحسم الصندوق من وعاء الزكاة وبالاطلاع مذكرة الهيئة الجوابية اللاحقة والتي أقرت فيها بأن المكلف مسجل برقم مميز (...) وأنه قدم القوائم المالية والإقرار الزكوي، وحيث إن المكلف قدم المستندات المطلوبة ل يتم قبول حسم الاستثمار وبذلك وحسب ماورد في مذكرة الهيئة الجوابية اللاحقة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع في ... للأعوام من 2016م حتى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-204222
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-204222-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-163643) الصادر في الدعوى رقم (Z-163643-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في عقارات تحت التطوير لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع في... للأعوام من 2016م حتى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً